145802 ـ مسلمة حديثاً وعندها إشكالات في " المساواة " و " العمل " و " الطلاق " في الإسلام

السؤال

أسلمت منذ عامين حيث قابلت زوجي وتزوجنا ، وقد جعلني أسلم ، ولكنني لم أكن مستعدة لقبول الإسلام بعد ، وقلت له : إنني حتى لا أقرأ القرآن (معانيه بالإنجليزية) ولكنه قال لي : إنه لا مشكلة ، وإنه ليس بالضرورة عليَّ قراءته . والآن أبحث عن معلومات عن الإسلام ، وأشعر أنه دين جيد ولكن لدي بعض العوائق ، عندما أصلي أشعر بتحسن ، وفي بعض الأوقات أشعر أنه عليَّ أن أصلي ، ولكنني عندما أبدأ في الصلاة تأتيني الهواجس القديمة مرة أخرى . وأغلب هذه الهواجس بسبب " سورة النساء " فلماذا يقال دائما إن الرجل والمرأة لا فرق بينهما عندما أقرأ عن الإسلام ، والله يقول في قرآنه : إن الرجال قوامون على النساء ، لأن المرأة لا تعمل ، وأنه لا يجوز لها أن تعمل ؟! والأمر الآخر : أن للرجل أن يضرب المرأة ضرباً غير مبرح ، إلا الوجه ، بالسواك وهكذا ، ولكن هذه الأقوال أقوال العلماء وليس قول الله ، فالله يقول في القرآن بضرب الزوجات ، كما أنني لا أفهم علماء المسلمين الذين ينصحون نساء المسلمين اللواتي تشكين من أزواجهن بسبب ضربهن أن يبقين مع أزواجهن لأن الله يختبرهن ، ربما لا أفكر بوضوح في هذا الأمر لأن أبي يضرب أمي لمدة عشر سنوات ، وإذا كنت طفلا ورأيت هذا المنظر فإنه من الصعب أن تتخطى هذا الأمر ويظل نقطة سوداء في حياتك ، فلماذا لا يفكر علماء المسلمين في ذلك عندما ينصحون بشيء كهذا ؟ . وهناك أمر ما : إنني كامرأة لا أستطيع أن أتزوج من آخر ، وهناك أحاديث أظن أنها غير صحيحة وأحاديث أخرى جيدة في حق النساء . وأنا لا أفهم عن الشريعة الإسلامية كثيراً ، لماذا يمكن للرجل أن يطلق المرأة ثلاث مرات ؟ أين المساواة ؟ . وماذا حدث ما دامت المرأة لا تمتلك أية حقوق ، أو ليس لها حق لأولادها (وهي لا تعمل ، وفقيرة ، وليس مكان للعيش) ، أم إن الرجل وحده له حق في العيش ، ويتمتع بمزيد من الحقوق ؟ . سأكون شاكرة جدّاً إذا أجبتموني .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نحمد الله تعالى ونشكره أن يسَّر الله خيراً عظيماً ، وهو الدخول في دينه عز وجل ، فهي نعمة جليلة امتنَّ الله تعالى بها عليك ، والباحثون عن الحقيقة كثيرون ، لكن من ذا الذي يوفَّق لها ؟! انظري حولك كم من الملايين تقدِّس البقر وتعبدها ! وكم من الملايين يعبدون أصناماً ! وكم من الملايين يعبدون بشراً ! وهؤلاء مليارات من البشر ضلُّوا عن دين الفطرة ، ورضوا لأنفسهم بتلك الآلهة المخلوقة أن تكون ربّاً لهم ، وأنتِ قد وفقك الله لخاتم الأديان ، وهو دين إبراهيم وموسى وعيسى وإخوانهم الأنبياء والمرسلين ، وأنتِ تعبدين ربَّ الأرض والسماء ، فيا لها من نعمة جليلة ، فلا تفرطي فيها ، وتشبثي بها فلا تضيعيها ؛ إذ فيها سعادتك في الدنيا والآخرة .

ثانياً:

اعلمي ـ يا أمة الله ـ أنه لا يحل لك ولا لزوجك ، ولا لأحد من المسلمين ترك الصلاة ، فليس أمام المسلم فرصة للاختيار : أصلي ، أو : لا أصلي ! بل هي واجبة عليه ، وفرض افترضها الله على المسلمين ، ولعظم هذه العبادة فإن الله تعالى فرضها على نبيه صلى الله عليه وسلم في السماء ، ومباشرة دون واسطة .

إن في الصلاة لراحة ، أي راحة ـ يا أمة الله ـ كما تقولين ؛ إنها جنة الدنيا ، وراحة العابدين ، وقرة عين المؤمنين ؛ يطمئن بها قلبه ، وتهدأ بها جوارحه ، ويهنأ باله . ولذلك كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : (إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ ـ أي ضايقه ، وشغل باله ـ صَلَّى) حديث صحيح ، رواه أبو داود (1319) وغيره ، وكان يقول لبلال مؤذنه " أرحنا بها ـ يعني : بالصلاة ـ يا بلال " رواه أبو داود (4958) بإسناد صحيح ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (وَجُعِلَت قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) حديث صحيح ، رواه النسائي (3939) وغيره .

ثالثاً:

كان الواجب على زوجك أن يعلمك ما تحتاجين إليه من أمر دينك ، أول دخولك في الإسلام ، وخاصة ما يتعلق بأحكام الصلاة ، وأن يحفِّظك شيئاً من القرآن ، وخاصة سورة " الفاتحة " ؛ فإنه لا تصح صلاتك من غير قراءتها ، ثم يبين لك تباعا ما يتعلق بأمر دينك ، إن كان عنده مقدرة على ذلك ، فإن لم يكن قادرا على تعليمك : أخذ بيدك لأقرب مركز إسلامي ، أو مسجد ، يمكنك أن تتعلمي فيه ما يحتاجه المسلم الجديد من أمر اعتقاده ودينه الجديد ، وما عليه من الأحكام ، وما يتعلق من آداب وأخلاق .

وانظري جواب السؤال رقم (3471) بعنوان " ماذا يفعل غير العربي بأذكار الصلاة ؟ " .

وجواب السؤال رقم (5410) بعنوان " مسلمة جديدة يشقّ عليها قراءة سورة الفاتحة " .

جواب السؤال رقم (13340) بعنوان " كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " .

رابعاً:

من الجيد أنكِ راسلتنا حتى نساهم في إيصال رسالة الإسلام النقية لك ، ونحمد الله أن وفقك لذلك . ونحن نجزم أنه لا يوجد عاقل على وجه الأرض يتجرد من هواه ورواسب جاهليته إلا ويسلِّم لهذا الدين بالعظمة والجلالة ، وإذا أردتِ واقعاً عمليّاً فانظري كم دخل في هذا الدِّين من المثقفين والسياسيين والعلماء والقساوسة وغيرهم ممن كانوا على الكفر أو الإلحاد !!

خامساً:

أما سؤالك : " لماذا يقال دائما إن الرجل والمرأة لا فرق بينهما عندما أقرأ عن الإسلام " ، فيحتاج لبيان ؛ فالرجل والمرأة لا فرق بينهما في الإسلام في أمور ، وبينهما ـ أيضا ـ فروق بينهما في أمور يتعلق بها أحكام عديدة في عباداتها ومعاملاتها .

أ. فمن أعظم ما تستوي فيه المرأة مع الرجل : المشاركة في التكليف ، وفي الجزاء الدنيوي والأخروي .

أما في التكليف : فكل نص من القرآن والسنَّة فيه الأمر بالصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك من التكاليف الشرعية فهو يشمل النساء ، إلا ما استثناه الشرع من التخفيف عليهم ، وليس بزيادة التكليف ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) رواه الترمذي (105) وأبو داود (204) من حديث عائشة ، وحسَّنه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وفي الجزاء الدنيوي والأخروي نقرأ قول الله تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً) النحل الآية 97 ، وقوله تعالى : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) آل عمران الآية 195 .

ب. أما الفروق التي بين المرأة والرجل فإنها موجودة في تشريع رب العالمين ، ولسنا نخجل من وجودها ، بل نفخر بتشريعها ، وأن الله تعالى جعل للمرأة رسالة في حياتها تختلف عن الرجل ؛ فلاختلافات في الخلقة والتكوين والصوت والهيئة لا يُنكر ، وإذا ثبتت تلك الفروق في تلك الأشياء ، فمن الطبيعي أن يترتب عليها بعض الاختلافات في الأحكام ، وإننا لنرى في عالم الغرب تناقضات كثيرة في هذا الباب ، فها هم يفرقون حتى في " ديكور " غرف الذكور عن الإناث ! وفي ألعاب كل واحد منهم ! وما ذاك إلا للفروقات في الخلقة والعقل والتفكير والعاطفة وغير ذلك مما يعرفه الآباء والأمهات من أولادهم الذكور والإناث .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله ـ :

فمحاولة استواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة : لا يمكن أن تتحقق ؛ لأن الفوارق بين النوعين كوناً وقدراً أولا ، وشرعاً منزَّلاً ثانياً : تمنع من ذلك منعاً باتّاً .

ولقوة الفوارق الكونية والقدرية والشرعية بين الذكر والأنثى : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبه من النوعين بالآخر ، ولا شك أن سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبه منهم بالآخر لتحطيم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تتحطم .

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) .

وقد قدمنا هذا الحديث بسنده في سورة " بني إسرائيل " ، وبينَّا هناك أن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهو ملعون في كتاب الله ، فلو كانت الفوارق بين الذكر والأنثى يمكن تحطيمها وإزالتها : لم يستوجب من أراد ذلك اللعن من الله ورسوله .

ولأجل تلك الفوارق العظيمة الكونية القدرية بين الذكر والأنثى : فرَّق الله جل وعلا بينهما في الطلاق فجعله بيد الرجل دون المرأة ، وفي الميراث ، وفي نسبة الأولاد إليه ، وفي تعدد الزوجات دون الأزواج ... .

" أضواء البيان " (7 / 415) .

ولينظر جواب السؤال رقم (1105) لمعرفة " هل الإسلام يساوي بين الرجل والمرأة " ؟ وفيه بيان لبعض الفروقات بين الرجال والنساء .

وسبق في جواب السؤال رقم (115534) توضيح لمفهوم المساواة في الإسلام .

ولينظر جواب السؤال رقم (1106) لمعرفة الفروق بين النساء والرجال في الصلاة .

سادساً::

وأما السؤال الآخر: " والله يقول في قرآنه : إن الرجال قوامون على النساء لأن المرأة لا تعمل وأنه لا يجوز لها أن تعمل ! فهذا القول فيه صواب وخطأ : أما الصواب : فقوامة الرجال ، والمقصود بهم هنا : الأزواج ، وهذا ثابت في قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء) النساء/ من الآية 34 .

والخطأ في أمرين :

1. الاعتقاد بأن المرأة لا يحق لها أن تعمل في الإسلام ، فهذا خطأ ، وليس مذكوراً في القرآن ولا في السنَّة ، فهناك فرق بين أن تكون المرأة ملزمة بالعمل والنفقة ، وبين أن يكون من حقها أن تعمل ، إذا احتاجت إلى ذلك ، ورغبت فيه . والحقيقة أن الله تعالى جعل القِوامة للزوج على زوجته ، لما جعله عليه من الطبيعة الخلقية التي تتناسب مع ذلك ، والتي تؤهله ليكون قائد البيت ، ومسئولاً عن أفراد أسرته ، ولأجل ذلك فقد أوجب عليه النفقة على أسرته ، وعلى رأسهم : زوجته ، وقد قال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء/ من الآية 34 .

قال الشيخ محمد الشربيني – رحمه الله ـ :

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء) أي : يقومون عليهنّ قيام الولاة على الرعية ، وعلَّل ذلك بأمرين : أحدهما وهبيّ ، والآخر كسبيّ ، وقد ذكر الأوّل بقوله تعالى : (بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) أي : بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل ، وحسن التدبير ، ومزيد القوّة في الأعمال والطاعات ، ولذلك خُصوا بالنبوّة ، والإمامة ، والولاية ، وإقامة الشعائر ، والشهادة في مجامع القضايا ، ووجوب الجهاد ، والجمعة ، والتعصيب ، وزيادة السهم في الميراث ، والاستبداد بالفراق والرجعة وعدد الأزواج ، وإليهم الانتساب ، وهم أصحاب اللحى والعمائم .

ثم ذكر الثاني بقوله تعالى : (وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) في نكاحهنّ ، كالمهر ، والنفقة .

" تفسير السراج المنير " (1 / 345) .

وتجدين ضوابط عمل المرأة في أجوبة الأسئلة : (6666) و (20140) و (22397) و (33710) و (106815) فلتنظر .

وفي جواب السؤال رقم (119402) رددنا على من قال " إن بقاء المرأة في بيتها تعطيل لنصف المجتمع ! " وهو جواب مهم .

سابعاً:

وأما بخصوص ضرب الزوجة : فقد سبق والكلام عنه في جواب السؤال رقم (150762).

ثامناً:

وأما بخصوص تشريع الطلاق في الإسلام فهو غاية في الحكمة :

1. فمن حيث أصل تشريعه فإن فيه فك عقد الوثاق بين الزوجين إذا تعذر الوئام بينهما ، ولو أن الطلاق لم يشرَّع – كما هو الحال في بعض الديانات ـ : لوقعت مفاسد كثيرة في حياة الناس ، فماذا يفعل من يرى خيانة زوجته لفراش الزوجية أمام ناظريه ؟ وماذا تفعل المرأة في حال خيانة زوجها أو ضربه لها ؟ وكيف يتم التخلص من الشريك صاحب الضرر ؟ لذا يلجأ أولئك المظلومون المقهورون لقتل الطرف الآخر أحياناً ، أو لفعل الأمر نفسه الذي يفعله شريكه ، فترى الزوجة تحضر عشيقها لبيت الزوجية ! وهو في المقابل يحضر عشيقته لبيته ! فأي حياة يمكن تخيلها وهي في هذا الواقع المر الأليم ؟ .

2. ومن حيث تشريع العدد فإنه غاية في الحكمة أيضاً ، فقد يتسرع الزوج فيقع منه تطليق لزوجته ، وقد يكون هناك سبب يدعوه لذلك ، ثم يزول السبب ، أو يزول الغضب ، فلو أن عقد الزوجية يُحكم عليه بالزوال من أول مرة لتسارع الهدم إلى

البيوت ، ولتشتت شمل الأسر ، فلذا لم يكن الطلاق مرة واحدة ، وأيضاً ليس هو إلى ما لا نهاية ؛ لأن فيه إضراراً بالزوجة وإهانة لها ، والزوج الذي يطلق ثلاث مرات ليس أهلاً للبقاء معه ، لذا كان الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة : مرتين ، فإذا أوقع الثالثة حرمت عليه زوجته ، فكان تشريع الطلاق بعدد الثلاث غاية في الحكمة .

قال الشيخ الطاهور بن عاشور ـ رحمه الله ـ :

وحكمة هذا التشريع العظيم : ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم ، وجعلهن لُعباً في بيوتهم ، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة ، والثانية تجربة ، والثالثة فراقاً ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث موسى والخضر : (فَكَانَتْ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً وَالثَّانِيَة شَرْطاً والثَّالِثَةُ عَمْداً ، فَلذلك قال له الخضر في الثالث : (هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنك) الكهف/ 78 ـ رواه أحمد (35 / 56) وصححه المحققون ـ .

" التحرير والتنوير " (2 / 415) .

3. ومن حيث كون الطلاق بيد الزوج : أيضاً هو في غاية الحكمة ؛ فإن المرأة تعتريها العاطفة كثيراً ، وفي كثير من الأحيان تغلبها على جانب العقل ، فلو كان الطلاق بيد النساء لرأيت الأسرة مفرقة مشتتة لكثرة ما سيقع من طلاق .

قال ابن الهمام الحنفي ـ رحمه الله ـ :

ومنها جعله بيد الرجال دون النساء لاختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى ، وعن ذلك ساء اختيارهن وسرع اغترارهن ، ونقصان الدين ، وعنه كان أكثر شغلهن بالدنيا وترتيب المكايد وإفشاء سر الأزواج وغير ذلك .

انظر " شرح فتح القدير " (3 / 465) للشيخ كمال الدين السيواسي .

ونرجو من الأخت السائلة النظر في جواب السؤال (118362) ففيه إجابات على اعتراضات زوجة على أحكام شرعية كثيرة تتعلق بالحياة الزوجية .

وبعد ، فالمأمول أن نكون قد وفقنا في الإجابة على ما عندك من تساؤلات ، فإن بقي عندك شيء منها ، فسوف نكون سعداء إذا عاودت مراسلتنا مرة أخرى .

والله أعلم